

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولي

لتشمل مبني الركاب رقم (٣)

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية  
المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الدائرة الجمركية بمينا القاهرة الجوى  
«مبني الركاب رقم (١)» :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية  
لمبني الركاب رقم (٢) بمينا القاهرة الجوى والقرارات المعدلة له :

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية  
رقم ٥٥١٣ في ٧/١٠/٢٠٠٨ بخصوص توسيع الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولي  
لتشمل مبني الركاب رقم (٣) :

وعلى سند تخصيص المكان طبقاً لقرارى رئيس الجمهورية رقمي ١٩٣ لسنة ١٩٩٥  
و٢٤ لسنة ٢٠٠١ ، وقرار محافظ القاهرة رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع تخصيص  
بعض الأراضي ل الهيئة مينا القاهرة الجوى وتحديد حدودها :

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ :

وعلى البطاقة الضريبية والسجل التجارى للشركة ؛  
وعلى الرسم الهندسى المعتمد لمساحة المراد إضافتها لتشمل دائرة جمركية متكاملة  
لمباني الركاب الثلاثة (١ و ٢ و ٣) ؛  
وعلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات (شركة ميناء القاهرة الجوى)  
رقم ٢٦١٣ في ٢٠٠٨/١٠/٢٣ والمعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

### تقرير:

#### (المادة الأولى)

يتم تعديل دائرة الجمركية لمبنى مطار القاهرة الدولى لتشمل مبني الركاب رقم (٣)  
والذى يقع غرب مبني الركاب رقم (٢) والمكون من (بدروم + أرضى وبه ميزانين +  
دور أول وبه ميزانين + دور ثان) ويستطيع إجمالي للמבנה مقداره ٢٠٠٠ م٢  
(مائتا ألف متر مربع فقط) المحدد بالحدود الأربع الآتية :

الحد الشرقي : مبني الركاب رقم (٢) .

الحد الغربى : المدخل الرئيسى الجديد رقم (٢) طريق الأتوستراد .

الحد الشمالى : يطل على مبنى الرادار وبه المدخل الرئيسى لمبني الركاب رقم (٣) .

الحد الجنوبي : يطل على مبنى الهيئة العربية للتصنيع طريق القاهرة السويس الصحراوى .

#### (المادة الثانية)

تلزم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتأمين دائرة الجمركية وحدودها  
وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدني والحريق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركي والرسم الهندسى المعتمد المتضمن المحدود والأبعاد والقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٨/١٢/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

## مصلحة الجمارك

الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

محضر معاينة

لمبني الركاب رقم (٣)

بإشارة إلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٢٩ بخصوص توسيع دائرة الجماركية بطار القاهرة الدولي التي تشمل مبني الركاب رقم (١) بلحقاته ومبني الركاب رقم (٢) وذلك لتشمل مبني الركاب رقم (٣) في دائرة جمركية متكاملة .

وتنفيذاً لقرار السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة من الإدارات المختصة لإجراء المعاينة المطلوبة .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ، ١٠/١٥ قامت اللجنة بالانتقال إلى المكان المذكور ،  
وهم السادة :

السيد / حنا شحاته عبد المسيح - الإدارة المركزية لمبارك ركاب مطار  
القاهرة الدولي ..... رئيساً

السيد / محمود أحمد على القشاش - الإدارة العامة للشئون الجمركية  
والإيداعات ..... عضواً

السيد / فؤاد محمد صالح فرج - الإدارة المركزية لمبارك ركاب مطار  
القاهرة الدولي ..... عضواً

السيد / زياد أحمد العريسي - الإدارة المركزية لمبارك ركاب مطار  
القاهرة الدولي ..... عضواً

السيد / عبد الحميد أبو كليل عامر - الإدارة المركزية لمبارك ركاب مطار  
القاهرة الدولي ..... عضواً

السيد / جمال عبد الناصر عبده - الإدارة المركزية لمبارك ركاب مطار  
القاهرة الدولي ..... عضواً

السيد / محمد إبراهيم سعيد - الإدارة العامة للشئون القانونية  
والتحقيقات ..... عضواً  
المهندسة / رانيا درويش كامل - الإدارة الهندسية ..... عضواً  
المهندس / وليد أحمد محمد - الإدارة الهندسية ..... عضواً  
السيد / محمد فهمي حسن - الإدارة العامة للأمن ..... عضواً  
السيد / شعبان محمد شعبان - الإدارة العامة للشئون المالية ..... عضواً  
السيد / مذوبح كمال عبد الغنى - الإدارة العامة للشئون الجمركية  
 والإيداعات ..... عضواً

هذا وقد حضر عن الشركة المصرية للمطارات كل من السادة :

طيار / محمد نظمى عبد المنعم ، المدير التنفيذى لمبنى رقم (٣) .

مهندسة / أمانى فهمى إسكندر ، نائب المدير التنفيذى لمشروع مبنى (٣) .

هذا وقد باشرت اللجنة أعمالها وبصحبتها ممثل الشركة وقد أسفرت الأعمال بما يلى :

#### أولاً- الموقع بصفة عامة :

هو عبارة عن المنطقة المحددة بالأسوار ببناء القاهرة الجوى من سلامة الطيران  
ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية :

١ - مبنى الركاب رقم (١) وملحقاته .

٢ - مبنى الركاب رقم (٢) .

٣ - مبنى الركاب رقم (٣) .

#### أولاً- بالنسبة لمبنى الركاب رقم (١) وملحقاته :

صدر القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدائرة الجمركية  
والقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ (مرفق صورة) بالحضور ونصه بعد الديباجة .  
بناءً على اقتراح مصلحة الجمارك بتحديد الدائرة الجمركية ببناء القاهرة الجوى .

- مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٣) من قرار وزير الخزانة رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل للقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، النص الآتي :
- ٢ - المنطقة المحددة بالأسوار ببيناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية :
- أولاً - صالات الوارد وال الصادر للركاب .
- ثانياً - قسم البضائع .
- ثالثاً - دائرة المرور المباشر (الترانزيت طبقاً للتحديد الوارد بقرار وزير الحريمة والصحة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٥) .
- رابعاً - الترماك وهو المكان المخصص لراكبى الطائرات للنقل الجوى وتغليفها وشحنها وصيانتها ومبيتها .
- خامساً - مرات إقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لحركة الطائرات على الأرض بين الترماك ومرات الهبوط والإقلاع .
- سادساً - جميع النشآت والمعدات التى تقع داخل السور المشار إليها بعليه .
- هادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ هذا القرار .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٩٦٦/٧/٢٤

وزير الخزانة  
(إمضاء)

ثانياً - بالنسبة لمبنى الركاب رقم (٢) :

صدر قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق دائرة الجمركية لمبنى الركاب الجديد رقم (٢) ببيناء القاهرة الجوى والمؤرخ ١٩٨٦/٧/٦ (مرفق صورة) .

**ثالثاً - مبني الركاب رقم (٣) :**

وهو توسيعة الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولي .

**أولاً - الموقع :**

يقع مبني ركاب (٣) غرب مبني ركاب (٢) وهو مكون من بدور + أرضي وبه ميزانين + أول وبه ميزانين + ثان ويحيط المبني ٢٠٠٠ متر مربع تقريباً .

**ثانياً - الحدود والاتجاهات :**

الحد الشرقي : مبني الركاب رقم (٢) .

الحد الغربي : المدخل الرئيسي الجديد رقم (٢) طريق الأتوستراد .

الحد الشمالي : يطل على مبني الرادار وبه المدخل الرئيسي لمبني الركاب رقم (٣) .

الحد الجنوبي : يطل على مبني الهيئة العربية للتصنيع طريق القاهرة السويس الصحراوى .

**ملاحظات اللجنة :**

١ - السور الخارجي لمبني ركاب (٣) ما زال تحت التنفيذ (الذى يقع بالحد الجنوبي الغربى) .

**طلبات اللجنة :**

١ - رسم هندسى معتمد موضحاً به الحدود لمبني الركاب رقم (٣) ومسطحها .

٢ - تقديم ما يفيد موافقة جهة الأمن المختصة على الحراسة على مدار ٢٤ ساعة يومياً (أمن الموانى) .

٣ - تقديم ما يفيد تأمين المطار من إدارة الدفاع المدنى والحرق ضد أخطار الحرائق .

٤ - صورة سند ملكية المكان (التخصيص) .

٥ - صورة السجل التجارى + صورة البطاقة الضريبية .

وأقبل المحضر ساعته وتاريخه وتوقع عليه من الجميع وقد سددت عوائد المعاينة والانتقال

بالقيمتين رقمى (٩٦١٠٨٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ ، (٩٦١٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦


عن الشركة


طيار / محمد نظمي عبد المنعم .  
مهندسة / أمانى فهمى إسكندر .

عن الجمارك

السيد / حنا شحاته عبد المسيح .  
السيد / محمود أحمد على القشاش .  
السيد / فؤاد محمد صالح فرج .  
السيد / زياد أحمد العريسي .  
السيد / عبد الحميد أبو كليل عامر .  
السيد / جمال عبد الناصر عبده .  
السيد / محمد إبراهيم سعيد .  
المهندسة / رانيا درويش كامل .  
المهندس / وليد أحمد محمد .  
السيد / محمد فهمى حسن .  
السيد / شعبان محمد شعبان .  
السيد / ممدوح كمال عبد الغنى .

١٠ الواقع المصرية - العدد ٢٨٠ تابع (أ) في ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨





## وزارة الخزانة والخطيط

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

**وزير الخزانة والخطيط**

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرارات**

مادة ١ - تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

أولاً - جمارك المنطقة الغربية :

١ - المنطقة المتدة من الباب الجمركي رقم (١١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف الجمركي رقم (١١) حتى الرصيف (٨٥) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية في هذه المنطقة .

٢ - المنطقة الجمركية الواقعة بين بابي الترسانة والملاحة .

٣ - مطار النزهة .

٤ - الملاحق الخارجية .

٥ - باب الفنار .

٦ - مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة .

ثانياً - جمارك المنطقة الجنوبية :

١ - مبانى جمارك السبتية وطرود البريد وغمرة وأسوان .

٢ - مطار القاهرة الدولى .

٣ - المنطقة المعدة لاتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان (الشركة الشرقية للدخان) .

- ٤ - المنطقة المعدة لاتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات (بوادي حوف بحلوان) .
- ٥ - مطار إمبابة .
- ٦ - مطار الأقصر .
- ٧ - المنطقة المعدة لاتمام الإجراءات الجمركية بمطار الملاحة الحربي .
- ٨ - الصندل الذي تتم عليه الإجراءات الجمركية بالشلال .

ثالثاً - جمارك المنطقة الشرقية :

- (١) بور سعيد :
- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركي ببور سعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالاً إلى باب (٤٤) جنوباً .
  - ٢ - مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن قوين السفن الواقعة بين الكويري العام وكويري السكة الحديد .
  - ٣ - منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة .
  - ٤ - المنطقة الحرة ببور سعيد .
  - ٥ - مطار الجميل .
  - ٦ - مبني جمرك القنطرة ومحطتي السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق .
  - ٧ - مبني جمرك الإسماعيلية ونقطة (٦) المعدية ونقط الفردان والهلوس ومصنع التمساح ومستودعات البترول بفنارة ومبني الإرشاد وورشة التحركات الخاصة ب الهيئة قناة السويس .
  - ٨ - مبني جمرك العريش ومحطة السكة الحديد بها .
  - ٩ - مطار العريش .
  - ١٠ - نقطتي رفح والريسة .
  - ١١ - محطة السكة الحديد برفح .
  - ١٢ - مبني جمرك دمياط .

(ب) السويس :

- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركي في ميناء الأدبية بالسويس .
- ٢ - رصيف عتاقة .
- ٣ - منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لأبار الزيوت وسور المعجر البيطري .
- ٤ - المنطقة المحاطة بسور جمركي بمينا بور توفيق .
- ٥ - منطقة المعدية .
- ٦ - المنطقة المحاطة بسور جمركي حول رصيف هيلانة .
- ٧ - أسلحة مرشدى هيئة قناة السويس .
- ٨ - منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- ٩ - منطقة أسلحة المياه ببور توفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- ١٠ - المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكوبرى .
- ١١ - المناطق المحاطة بسور جمركي أو المخصصة للأعمال الجمركية في موانئ البحر الأحمر وسينا، وهي :  
(رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - القصير - أبو الغصون - رأس سدر -  
وادي غرندل - أبو زنيمة - أبو رديس - الطور - رأس مطامر - وادي عسل).  
رابعاً - المستودعات الجمركية العامة والخاصة .
- هادئ ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٢/٨/١٩٦٣

وزير الخزانة

(التوقيع)

## وزارة الخزانة

قرار وزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

المعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

## وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية؛

وبناءً على اقتراح مصلحة الجمارك بتحديد الدائرة الجمركية بيناء القاهرة الجوى؛

## قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٣) من قرار وزير الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

المعدل للقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

٢ - المنطقة المحددة بالأسوار بيناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران

ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية :

أولاً - صالات الوارد وال الصادر للركاب .

ثانياً - قسم البضائع .

ثالثاً - دائرة المرور المباشر (الترانسيت) طبقاً للتحديد الوارد بقرار وزير الحربية والصحة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

رابعاً - الترماك وهو المكان المخصص لتراكي طائرات النقل الجوى المدنى وتفريغها

وشحنها وصيانتها ومبيتها .

خامساً - مرات إقلاع وهبوط الطائرات والdroop المخصصة لحركة الطائرات على الأرض  
بين الترماك ومرات الهبوط والإقلاع .

سادساً - جميع المنشآت والمعدات التي تقع داخل الأسوار المشار إليها بعاليه .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٤/٧/١٩٦٦

وزير الخزانة

(إمضاء)

## مصلحة الجمارك

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية

لبني الركاب الجديد رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى

**وكيل الوزارة رئيس مصلحة الجمارك**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بتحديد نظام الدوائر الجمركية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتحديد الدائرة الجمركية لبناء القاهرة الجوى :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد اختصاص شاغلى الوظائف

من الدرجة العالية بمصلحة الجمارك :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تفويض السادة رؤساء الإدارات المركزية

بمصلحة الجمارك بهيئة الموارد البشرية كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المقررة قانوناً

لرئيس المصلحة :

### تقرير :

مادة ١ - تحديد الدائرة الجمركية لمطار الركاب الجديد رقم (٢) بالأعلى :

المد الشمالي : السور المحدد على الطريق الدائرى الذى يبدأ من نهاية طرف المبنى شمالاً  
والتقائه مع سور المد الشرقي .

المد الجنوبي : السور الدائرى والذى يبدأ من نهاية طرف المبنى جنوباً والمحيط بالمعبر الجديد  
لهبوط وإقلاع الطائرات والمتصل بالسور المحدد بقرار وزير المالية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦  
للدائرة الجمركية بميناء القاهرة .

الحد الشرقي : السور المحدد الذي يبدأ من التقائه سور الحد الشمالي إلى أن يلتقي بسور قرية البضائع جنوباً .

الحد الغربي : مبني الركاب الجديد رقم (٢) على طول امتداد المنفذ الجمركيه التي تؤدي من وإلى صالات السفر والوصول والمحيط والمخازن .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمـة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وكيل الوزارة

المفوض رئيس مصلحة الجمارك

رمضان مصطفى